

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 12 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري حول مظهر وسلوك الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

حتى لا يتم تعريض أمن وسلامة عملية النقل للخطر. وفي صورة حصول عارض أو حادث، عليهم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من آثاره السلبية على المسافرين.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2004.

وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن يكون مظهر كل شخص يقوم بالخدمة على متن عربة نقل عمومي للأشخاص أو نقل سياحي لائقا. وتعتبر من مقتضيات اللياقة خاصة العناصر التالية :

- لباس مناسب يحترم الآداب العامة ونظيف،

- نظافة بدنية بما في ذلك بالنسبة إلى الذكور حلق الشعر والذقن.

الفصل 2 - يجب أن يكون سلوك الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حسنا في كل الظروف وذلك في علاقتهم بالمسافرين وبأعوان المراقبة وبكل من له علاقة بالخدمة المقدمة.

الفصل 3 - يجب على الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي الاقتصر في علاقتهم مع المسافرين على ما يتعلق مباشرة بالخدمة المقدمة واجتناب إحراجهم بكل سؤال أو حديث ليس له علاقة بتنفيذ الخدمة.

الفصل 4 - يمنع منعاً باتاً على الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي :

- تناول قبال أو أثناء عملهم مشروبات كحولية أو أدوية مخدرة أو مواد من شأنها التأثير على مؤهلاتهم،

- التدخين داخل العربات،

- الأكل أو النوم على متن العربة وأثناء قيامهم بالخدمة.

الفصل 5 - يجب على الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي تجنب كل ما من شأنه إزعاج المسافرين من جراء تشغيل جهاز الراديو أو التلفاز أو المكيف. ويجب على كل ناقل عمومي ضبط تعليمات دقيقة بخصوص استعمال هذه التجهيزات والسهر على حسن تطبيقها من قبل أعوانه.

الفصل 6 - يجب على الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي منع الأشخاص الآتي ذكرهم من امتطاء العربة :

- الذين هم في حالة ظاهرة للعيان من السكر أو الوسخ،

- الحاملين لأشياء من شأنها أن تلحق الأذى بالمسافرين أو أن تقلق راحتهم.

الفصل 7 - تكون حركة المسافرين تحت مراقبة ومسؤولية الأشخاص القائمين بالخدمة على متن عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي. ويجب عليهم تأمين هذه الحركة في أحسن الظروف، ومد يد المساعدة إلى الأشخاص المسنين والمصابين بإعاقة والأطفال والنساء الحوامل للصعود إلى العربات والنزول منها والجلوس بالمقاعد.

الفصل 8 - يجب على سواق عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وعلى بقية الأشخاص القائمين بالخدمة على متن هذه العربات في حدود المهام الموكولة لهم، اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة